

«النواب» يصوت: لا زيادة في الرسوم الحكومية إلا بموافقة النواب

■ القضية - حسن المدحوب

□ يصوت مجلس النواب في جلسته المقبلة، يوم الثلاثاء (6 يونيو/ حزيران 2017)، على اقتراح بقانون هدفه تقييد الحكومة في عملية فرض الرسوم أو زيادتها لرفع المعاناة عن المواطنين، لكونهم يحصلون على دخل ثابت لا يطرأ عليه أي زيادة، ويدفعون أموالاً تحت مسمى الرسوم، مما ينقل كاهلهم ويزيد من أعبائهم المعيشية. ويتألف الاقتراح بقانون -قبل تعديل صيغته- من ديباجة ومادتين، حيث نصت المادة الأولى على أن يُستبدل بنص الفقرة (ب) من المادة (16) من المرسوم بقانون رقم (39) لسنة 2002 بشأن الميزانية العامة، النص الآتي: «ب- تفرض الرسوم في حدود القانون، ويكون تحديد فئاتها ونسب زيادتها أو تخفيضها بقرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس الوزراء والاتفاق مع مجلس النواب، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك»، أما المادة الثانية فهي تنفيذية.

وقد توافقت اللجنة المالية مع مقدمي الاقتراح بقانون على تعديل صيغته، بحيث ينص على أن تضع القوانين حدود قصوى للرسوم التي يكون للوزير المختص تحديد فئاتها ونسب زيادتها أو تخفيضها، ويحظر تجاوز هذه الحدود القصوى. كما لا يجوز زيادة الرسوم السارية حتى يتم وضع هذه الحدود القصوى على الرسوم في القوانين المنظمة. وكان رأي لجنة الشؤون التشريعية



نواب: نريد تقييد الحكومة في عملية فرض الرسوم أو زيادتها

والقانونية انتهى إلى «وجود شبهة عدم دستورية في الاقتراح بقانون لتعارضه مع أحكام المادتين (32) و(39/أ) من الدستور، ولتقادي شبهة عدم الدستورية تقترح اللجنة أن تكون صياغة البند المقترح على النحو الآتي: يستبدل بنص الفقرة (ب) من

المادة (16) من المرسوم بقانون رقم (39) لسنة 2002 بشأن الميزانية العامة، النص الآتي: تفرض الرسوم في حدود القانون، ويكون تحديد فئاتها ونسب زيادتها أو تخفيضها بقرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس الوزراء، ما لم ينص القانون

على خلاف ذلك، وفي جميع الأحوال لا يجوز تخطي الحدود القصوى للرسوم التي يحددها القانون».

ومن جهتها، أفادت وزارة المالية، أنه «لم يغير الاقتراح بقانون في مسألة تنظيم آليات تحديد وتعديل فئات الرسم الواردة

في البند محل التعديل، باستثناء إلغاء صلاحيات مجلس الوزراء في تفويض الوزير المختص في تحديد فئات الرسوم ونسب زيادتها أو تخفيضها، والتي منحت مجلس الوزراء المرونة الكافية في حالة الرسوم قليلة القيمة أو الأهمية».

وأشارت إلى «تحقق هدف الاقتراح بقانون، إذ إن قانون الميزانية المشار إليه هو قانون عام وأحكامه مكملة، ومن ثم فإن أي قانون منظم لرسم معين، هو قانون خاص بالنسبة له، وتقضي القاعدة الأصولية في تفسير التشريعات بأن النص الخاص يقيد النص العام في حكمه ولو كان سابقاً عليه، وبالتالي تكون الأولوية للنص الخاص بالرسم».

وأكدت أن «السلطة التنفيذية ملزمة دستورياً، بقيد مقتضيات العدالة الاجتماعية، بحيث لا يتحول الرسم إلى وسيلة جباية لا تقابلها خدمة حقيقية، فإن فعلت كان الرسم غير مشروع من الناحية الدستورية».

وختمت وزارة المالية «ساوى الاقتراح بقانون بين جميع فئات الرسوم، وذلك بأن جعل صدور قانون بالحد الأقصى لها ضرورة قبل تعديل الرسم، في حين الفهم الدستوري السليم، يجعل التعامل مع كل فئة مختلفاً عن الأخرى، ولا يوجد ما يمنع في غير الرسوم وثيقة الصلة بالحقوق والحريات العامة، أن يكون التفويض شاملاً تحقيقاً للمرونة الكافية في فرض الرسوم لمجابهة الظروف المتغيرة في تكاليف أداء الخدمة العامة».

«النواب» يصوت الثلاثاء:

منع تسجيل الأسماء المركبة للمواليد الجدد



«خارجية النواب»: لا يجوز تسجيل المولود باسم مخالف للنظام العام

ومن جهتها، عدلت لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني المختصة بالنظر في المشروع بقانون تعديلاً، جاء فيه «وفي جميع الأحوال لا يجوز تسجيل المولود باسم مخالف للنظام العام، أو أن يشترك أخوان أو أختان من الأب في اسم واحد، على أن تحدد اللائحة التنفيذية الأسماء المخالفة للنظام العام».

□ يصوت مجلس النواب في جلسته المقبلة، يوم الثلاثاء (6 يونيو/ حزيران 2017)، على مشروع قانون يحظر تسجيل الأسماء المركبة للمواليد الجدد. وفي ميثاقه، أفاد المجلس الأعلى الإسلامي أنه «لا يوجد مبرر شرعي لمنع تسجيل المواليد بأسماء مركبة، كما ورد في المادة 7 من مشروع القانون المعدل».

مقترح نيابي: فرض ضريبة 5 %

على الشركات التي تربح 500 ألف دينار وأكثر



«مالية النواب» رفضت المقترح والقرار بيد الأعضاء يوم الثلاثاء المقبل

الاقتصاد البحريني، لأن تطبيق الاقتراح بقانون سيؤدي لعزوف الشركات الأجنبية والخليجية عن الاستثمار بالمملكة».

فيما أوصت لجنة الشؤون المالية والاقتصادية النيابية وبتوافق جميع أعضائها الحاضرين برفض الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2001 بإصدار قانون الشركات التجارية، للأسباب الآتية: تأثير الأوضاع الاقتصادية على الشركات التجارية بشكل مباشر، وعدم تمكن الشركات التجارية من القيام بالتزاماتها وأداء مسؤولياتها بسبب الأعباء المالية وضعف المعاملات التجارية، وتضرر الاقتصاد البحريني لأن فرض الضرائب سيؤدي إلى تحويل الاستثمارات المحلية والخليجية والأجنبية لخارج مملكة البحرين، وضعف البنية التحتية الصناعية، وضعف القوة الشرائية.

□ يناقش مجلس النواب في جلسته

المقبلة، يوم الثلاثاء (6 يونيو/ حزيران 2017)، مقترحاً بقانون يقضي بإضافة مادة جديدة برقم (360 مكرراً) إلى المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2001م بإصدار قانون الشركات التجارية، تنص على فرض ضريبة مقدارها 5 في المئة من صافي الأرباح على الشركات التي يتجاوز صافي ربحها السنوي خمسمئة ألف دينار بحريني، أما المادة الثالثة فقد أنطت بوزير المالية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ القانون، فيما جاءت المادة الرابعة تنفيذية.

وجاء في المبادئ والأسس التي جاء بها الاقتراح بقانون أنه يتم «فرض ضريبة مقدارها 5 في المئة من صافي الأرباح على الشركات التي يتجاوز صافي ربحها السنوي مبلغ خمسمئة ألف دينار بحريني، وذلك لتكون رافداً من روافد الميزانية العامة للدولة».

ومن جانبها، أشارت وزارة المالية إلى «جهود الحكومة لمواجهة التحديات المالية، واعتماد منهجية تنوع مصادر الدخل من أجل تقليل الاعتماد على العائدات النفطية، إضافة إلى سعي الحكومة لتطبيق مجموعة من المبادرات لتعزيز الوضع المالي ومواجهة التحديات الناتجة عن انخفاض أسعار النفط العالمية، وذلك في إطار التنسيق والتشاور مع السلطة التشريعية، وبناءً على برنامج عمل الحكومة».

فيما ارتأت غرفة تجارة وصناعة البحرين «عدم الموافقة على الاقتراح بقانون، نظراً لوجود عدد من التحديات أمام القطاع التجاري والصناعي في الوقت الحالي، أهمها عدم توافر البنية التحتية الصناعية وضعف القوة الشرائية، والحاجة لدراسة وضع السوق المحلي الحالي بشكل متأن، وتضرر

في خدمة الله

□ انتقل إلى رحمة الله تعالى وحيد علي عبدالله الذوايدي، عن عمر ناهز 48 عاماً، والد كل من: علي وأمينة ووجدان وشيخة، وشقيق كل من: عادل وعبدالله ومحمد وخلود وعفاف ومريم. تقبل التعازي للرجال في مسجد نواف النصار بمدينة عيسى بعد صلاة التراويح، وللنساء في منزل والد المتوفي رقم 4043 طريق 1204 مدينة عيسى 812.

□ انتقلت إلى رحمة الله تعالى حصة السيد عبدالرحمن أحمد، زوجة أحمد يوسف السيد، والدة كل من: هاشم وطارق وخالد، وشقيقة كل من: يوسف وإبراهيم وأحمد وسلمان. تقبل التعازي للرجال في صالة جامع سبيكة الأنصاري بمدينة عيسى، وللنساء في منزل ابنتها طارق رقم 2722 طريق 4578 سند 745.

□ انتقلت إلى رحمة الله تعالى الحاجّة مريم سلمان نصيف، والدة كل من: أحمد ومنصور وعبد الأمير، وسيُشيع جثمانها اليوم (السبت) الساعة الرابعة عصراً من جامع رأس الرمان. تقبل التعازي للرجال في مأتم أهالي رأس الرمان، وللنساء في مأتم المعلمة بالمنطقة نفسها.

□ انتقل إلى رحمة الله تعالى الحاج رستم قمبر مبارك (أبو قمبر)، جد كل من: وفيق ومحمد ابني المرحوم فرهاد حسين. تقبل التعازي للرجال في مأتم الشهابي بالمرحوق، وللنساء في منزل رقم 930 طريق 4513 مجمع 245 عراد.

□ انتقلت إلى رحمة الله تعالى الشابة خديجة عبدالكريم عبدالله آل عيود، زوجة منصور علي منصور من قرية الدير. تقبل التعازي للرجال في مأتم دار الحسين بمنطقة سترة الخارجية، وللنساء في مأتم أهل الكساء بالمنطقة نفسها.

□ انتقل إلى رحمة الله تعالى الحاج عبدالله محسن آل ضيف، والد كل من: محسن ومحمد وحسين ويوسف وأحمد وعلي وخلف وعباس وجعفر ومينر. تقبل التعازي للرجال في مأتم الإمام الحسن المجتبي بمنطقة دمستان.

□ انتقلت إلى رحمة الله تعالى الحاجّة مريم عبدالله حسن، أرملة المرحوم الحاج إبراهيم مهدي، والدة كل من: عباس وأحمد. تقبل التعازي للرجال في مأتم منطقة الجفير، وللنساء في مأتم المتروك بالمنطقة نفسها.

□ انتقل إلى رحمة الله تعالى (في السعودية) عباس علي حسين، والد كل من: علي ومحمد. تقبل التعازي للرجال في مأتم آل شهاب بمنطقة الدراز، وللنساء في صالة الحاج عبدالكريم الشهابي بالمنطقة نفسها.

«إننا لله وإنا إليه راجعون»